تندب لفظا ايضا في اوله في غير الصلاة اتفاقا وان قلنا
ليست من الفاتحة كما افاده الحطاب بكتاب الله مصدر
كتب سماعي الا انه هنا بمعنى اسم المفعول اي مكتوب الله
او ان الكتاب صار حقيقة عرفية والاضافة للعهد اي
المعهود عند ناس الامة وهو القران العزيز اي
عديم المثال وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحيث جعلت
الاضافة في كتاب الله للعهد فيكون لفظ العزيز وصفا
موكدا ويصح ان تجعل اضافة كتاب للجنس فيكون العزيز
وصفا مقيدا اذ هو وصف خاص بالقران وانت خبير
بان كتاب اسم جامد فلا مفهوم له فلا ينافي ما قاله ابو بكر
التونسي من اجماع علما كل ملة على ان الله افتتح كتبه
ببسم الله ويستشهد له خبر بسم الله الرحمن الرحيم
فاتحة كل كتاب وحينيذ فنكتة التخصيص انه اشرف
الكتب المنزلة الوارد الخ قال في المصباح ورد زيد
الما فهو وارد وورد زيد علينا ورود احضر وورد
الكتاب على الاستعارة انتهى فاذا علمت ذلك فنقول
شبه وصول القران الينا بالورود واستعير اسم الورود
للوصول واشتق من الورود بمعنى الوصول وارد بمعنى
واصل على هذا المنوال اي على هذا الوجه كما في الصحاح
وحملا على في جانب الكتاب بالاقتدا وفي جانب
الحديث بالعمل لان الكتاب لم يكن فيه امر بالابتدا
بخلاف الخبر ففيه امر ضمنا بفعل يجوز ان يكون
اراد به المصدر فقوله كل امر الخ معموله ويجوز ان
يراد به مفعوله فقوله كل امر الخ بدل منه النبي صلى
الله

الله النبي انسان ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم
يومر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالرسول
كل امر اي كل فرد منسوب للامر ذي البال من نسبة الجزئي
لكليه فالاضافة على معنى اللام ذي بال اي حال يهتم به
شرعا فيخرج المكروه والمحرم فتكره في المكروه وتحرم في المحرم
ويجوز ان يراد بالبال القلب اما لان الامر لشرفه وعظمته
قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به واما لانه شبه بذي
قلب على سبيل الاستعارة بالكناية وتقريره ان تقول
شبه الامر ذي البال بانسان واستعير اسم المشبه به للمشبه
في النفس واثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به وهو القلب
وفي ذلك الوصف فايدة وهي رعاية تعظيم اسم الله حيث
لا يبتدا به الا في الامور التي لها بال لا يبدا فيه بمعنى بدا
الشيء بالشيء تصدره بذكره ونايب الفاعل يجوز ان يكون
الظرف الاول او الثاني وهو الاولى او الضمير مستتر لان معنى
بدا الشيء انشاوه بخلاف بداءته بمعنى جعله اولا كما قاله الجمري
فهو اقطع من قبيل التشبيه البليغ اي فهو كالاقطع
والاقطع هو الذي قطعت يداه او احداهما او هو من قبيل
الاستعارة التصريحية كما في زيد اسد كما هو مذهب
سعد الدين والمشابهة من حيث قلة البركة او عدمها
تنبيه هذا الحديث دليل لكبرى قياس يستدل به
على طلب الابتدا بالبسملة في هذا التاليف فتقول هذا التاليف
امر ذو بال وكل ما كان كذلك تطلب فيه البداءة بالبسملة
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فدليلها هذا الحديث
بعد البسملة دفعا لما يتوهم من ان النبوة قبل البسملة
وان كان مثل المص لا يصدر منه ذلك وصلى الله الخ

٨

Copyright © King Saud University